

Distr.: General
11 April 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462/Add.2)]

١٦٨/٦٦ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ٢١١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(٣)،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.



وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى المجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمائهما بشكل تام،

وإذ تعيد تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد وأفراد الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء التقدم المحدود الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أن من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وحمايته والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يساورها القلق لتغاضي السلطات الرسمية عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف دينية وأقليات دينية أو لتشجيعها على تلك الأعمال أو التهديدات في بعض الأحيان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقترانها منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحاءه من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، والحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، وإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، على نحو مجدي في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - **تدين بشدة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وانتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛**

٢ - **تؤكد أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛**

٣ - **تشدد على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛**

٤ - **تشدد أيضا على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز إحداهما الأخرى، وتؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛**

٥ - **تسلم مع بالغ القلق بالزيادة المسجلة عموما في أعمال التعصب والعنف، بصرف النظر عن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛**

٦ - **تدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛**

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء التعصب والتمييز اللذين لا يزالان يمارسان بشكل نمطي على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطاً أساسياً لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده، وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانوناً على الصعيد الوطني أو المحلي، ينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد علناً أو سراً؛

٨ - **تسلم مع القلق** بعدم تمكن الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات وطنية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون، من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٩ - **تشدد** على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تشدد أيضاً** على عدم جواز مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١١ - **تعرب عن استيائها** من حالات التعصب الديني التي لا تزال قائمة وظهور عقبات تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) حوادث الكراهية الدينية والتمييز والتعصب والعنف التي قد تتجلى في القولية المهينة للأشخاص وتنميطهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم؛

(ج) الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لما تكتسبه من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة أفراد الطوائف التي تدين بمعتقدات روحية أو دينية وحياتهم؛

(د) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) وغيره من الصكوك الدولية؛

(هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٢ - تحت الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد وعدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وأن تولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك في إطار ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

(د) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن تكفل تمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده وإتاحة الفرصة له للحصول عليها على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيّد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدتهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(و) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد وأن لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ز) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ح) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ط) أن تكفل مراعاة جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريين والمربون، احترام حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب؛

(ي) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ك) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق نظام التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع بصفة عامة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافتها؛

(ل) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تكشف عن بؤار التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٣ - **تدعو** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات؛

١٤ - تؤكد أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات ودخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٥ - ترحب بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٤) وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٦ - توصي الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٧ - ترحب بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت، وبخاصة تعليقاته بشأن التواصل بين الأديان^(٥)؛

١٨ - تحث جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

٢٠ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

(٤) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٥) انظر A/66/156.

٢١ - تقرّر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١